ان يظهر حيث يعلم ان فى الاظهار ترغيبا للناس فى الاقتداء ويحرس سره عن داعية الرياء بالطريق الذى سنذكره فى معالجة الرياء فى كتاب الرياء قال الله تعالى ان تبدوا الصدقات فنعما هى وذلك حيث يقتضى الحال الابداء اما الاقتداء واما لان السائل انما سال على ملاء من الناس فلا ينبغى ان يترك التصدق خيفة من الرياء فى الاظهار بل ينبغى ان يتصدق ويحفظ سره عن الرياء بقدر الامكان وهذا لان فى الاظهار محذورا ثالثا سوى المن والرياء وهو هتك ستر الفقير فانه ربما يتاذى بان يرى فى صورة المحتاج فمن اظهر السؤال فهو الذى هتك ستر نفسه فلا يحذر هذا المعنى فى اظهاره وهو كاظهار الفسق على من يستتر به فانه محظور والتجسس فيه والاغتياب بذكره منهى عنه فاما من اظهره فاقامة الحد عليه اشاعة ولكن هو السبب فيها وبمثل هذا المعنى قال صلى الله عليه وسلم من القى جلباب الحياء فلا غيبة له وقد قال الله تعالى وانفقوا مما رزقناكم سرا وعلانية ندب الى العلانية ايضا لما فيها من فائدة الترغيب فليكن العبد دقيق التامل فى وزن هذه الفائدة بالمحذور باختلاف الذى فيها فان ذلك يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص فقد يكون الاعلان فى بعض الاحوال لبعض الاشخاص افضل ومن عرف الفوائد والغوائل ولم ينظر بعين الشهوة اتضح له الاولى والاليق بكل حال

ان لا يفسد صدقته بالمن والاذى قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى واختلفوا فى حقيقة المن والاذى فقيل المن ان يذكرها والاذى ان يظهرها وقال سفيان من من فسدت صدقته فقيل له كيف المن فقال ان يذكره ويتحدث به وقيل المن ان يستخدمه بالعطاء والاذى ان يعيره بالفقر وقيل المن ان يتكبر عليه لاجل عطائه والاذى ان ينتهره او يوبخه بالمسألة وقد قال صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صدقة منان وعندى ان المن له اصل ومغرس وهو من احوال القلب وصفاته ثم يتفرع عليه افعال ظاهرة على اللسان والجوارح فاصله ان يرى نفسه محسنا اليه ومنعما عليه وحقه ان يرى الفقير محسنا اليه بقبول حق الله منه الذى هو طهرته ونجاته من النار وانه لو لم يقبله لبقى مرتهنا به فحقه ان يتقلد منة من الفقير اذ جعل كفه نائبا عن الله تعالى فى قبض حقه فقد قال صلى الله عليه وسلم ان الصدقة تقع فى يد الله قبل ان تقع فى يد السائل فليتحقق انه مسلم الى الله حقه والفقير آخذ من الله رزقه بعد صيرورته مسلما الى الله تعالى ولو كان عليه دين لانسان فاحال به عبده او خادمه الذى هو متكفل برزقه لكان اعتقاد مؤدى الدين كون القابض تحت منته سفها وجهلا فان المحسن اليه هو المتكفل برزقه اما هو فانما يقضى الدين الذى لزمه بشراء ما احبه فهو ساع فى حق نفسه فلم يمن به على غيره ومهما عرف المعانى الثلث التى ذكرناها فى فهم وجوب الزكوة او احدها لم ير نفسه محسنا الا الى نفسه اما ببذل ماله اظهارا لحب الله تعالى او تطهيرا لنفسه عن رذيلة البخل او شكرا على نعمة المال طلبا للمزيد فكيف ما كان فلا معاملة بينه وبين الفقير حتى يرى نفسه محسنا اليه ومهما جهل هذا الجهل بان راى نفسه محسنا اليه تفرع عنه الى ظاهره ما ذكر فى معنى المن وهو التحدث به واظهاره وطلب المكافاة منه بالشكر والدعاء والخدمة والتوقير والتعظيم

والقيام

١١٣

٧٨

نتفه فاما من تعود الحلق فليكفه الحلق اذ فى النتف تعذيب وايلام والمقصود النظافة وان لا يجتمع الوسخ فى خللها ويحصل ذلك بالحلق **الرابع** شعر العانة ويستحب ازالة ذلك اما بالحلق واما بالنورة ولا ينبغى ان يتاخر عن اربعين يوما **الخامس** الاظفار وقلمها مستحب لبشاعة صورتها اذا طالت ولما يجتمع فيها من الوسخ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة اقلم ظفرك فان الشيطان يقعد على ما طال منها ولو كان تحت الظفر وسخ فلا يمنع ذلك صحة الوضوء لانه لا يمنع وصول الماء ولانه يتساهل فيه للحاجة لا سيما فى اظفار الرجل وفى الاوساخ التى تجتمع على البراجم وظهور الارجل والايدى للعرب واهل السواد وكان صلى الله عليه وسلم يامرهم بالقلم وينكر ما يرى تحت اظفارهم من الاوساخ ولم يامرهم باعادة الصلوة ولو امرهم لكان فيه فائدة اخرى وهو التغليظ والزجر عن ذلك ولم ار فى الكتب خبرا مرويا فى ترتيب قلم الاظفار ولكن سمعت انه روى عنه صلى الله عليه وسلم بدا بمسبحة اليمنى وختم بابهام اليمنى وابتدا فى اليسرى بالخنصر الى الابهام وفى اليمنى من المسبحة الى الخنصر والختم بابهام اليمنى ولما تاملت فى هذا خطر لى من المعنى ما يدل على ان الرواية فيه صحيحة اذ مثل هذا المعنى لا ينكشف ابتداء الا بنور النبوة واما العالم ذو البصيرة فغايته ان يستنبطه من الفعل بعد نقل الفعل اليه والذى لاح لى فيه والعلم عند الله انه لا بد من قلم الاظفار واليد والرجل واليد اشرف من الرجل فيبدا بها ثم اليمنى اشرف من اليسرى فيبدا بها ثم على اليمنى خمسة اصابع والمسبحة اشرفها اذ هى المشيرة فى كلمتى الشهادة من جملة الاصابع ثم بعدها ينبغى ان يبتدئ بما على يمينها اذ الشرع يستحب ادارة الطهور وغيره على اليمين فان وضعت ظهر اليد على الارض فالابهام هو اليمين وان وضعت الكف فالوسطى هو اليمين واليد اذا تركت بطبعها كان الكف مائلا الى جهة الارض اذ جهة حركة اليمنى الى اليسار واستتمام الحركة الى اليسار يجعل ظهر الكف عاليا فما يقتضيه الطبع اولى ثم اذا وضعت الكف على الكف صارت الاصابع فى حكم حلقة دائرة فيقتضى ترتيب الدور الذهاب عن يمين المسبحة الى ان يعود الى المسبحة فتقع البداية بخنصر اليسرى والختم بابهامها ويبقى ابهام فيختم به التقليم وانما قدرت الكف موضوعا على الكف حتى تصير الاصابع كالاشخاص فى حلقة ليظهر ترتيبها وتقدير ذلك اولى من تقدير وضع الكف على ظهر الكف او وضع ظهر الكف فان ذلك لا يقتضيه الطبع واما اصابع الرجل فالاولى عندى ان لم يثبت فيه نقل ان يبدا بخنصره اليمنى ويختم بخنصر اليسرى كما فى التخليل فان المعانى التى ذكرناها لا تتجه ههنا اذ لا مسبحة فى الرجل وهذه الاصابع فى حكم صف واحد ثابت على الارض فيبدا من جانب اليمين فان تقديرها حلقة بوضع الاخمص على الاخمص ياباه الطبع بخلاف اليدين وهذه الدقائق فى الترتيب تنكشف بنور النبوة فى لحظة واحدة وانما يطول التعب علينا ثم لو سئلنا ابتداء ربما لم يخطر لنا واذا ذكر لنا فعله صلى الله عليه وسلم وترتيبه ربما تيسر لنا باعانته صلى الله عليه وسلم بشهادة الحكم وتنبيهه على المعنى استنباط المعنى ولا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)